ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم لانعدام ايديهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا وفي الحديث حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وان
كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية مائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك
الفرات او دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه فان كان لا يجوز
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك له ومن كان له نهر في ارض غيره فليس
له حريمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكون له بينة عليه والمسناة لصاحب الارض
لانه من اجزاء الارض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المسناة لصاحب النهر يمشي عليها ويلقي عليها
طينه لان المسناة في يد صاحب النهر ظاهرا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المسناة جزء متصل
بالارض في يد صاحب الارض وليس من ضرورات النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وقال محمد يحرم وكذلك
الخلاف في المثلث العنبي لمحمد قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما اثار الصحابة والعمومات المبيحة
ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب

الحنتم جرار حمر وقيل خضر

ثلثاه ويبقى ثلثه حلال خلافا لمحمد وهذا اذا غلا واشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير الا ما شربوا فيها فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه واذا تخللت الخمر حلت سواء
تخللت بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها لانه ابطال صفة الاسكار كالاراقة والخل الحاصل
منه حلال لقوله عليه السلام خير خلكم خل خمركم وقال الشافعي يكره التخليل لانه ترك اجتناب الخمر
والخل الحاصل منه لا يحل لاحتمال بقاء اجزاء الخمر فيه لنا انه لم يبق فيه شيء [illegible] لكن بالتجربة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وما حكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان كانه كان كذلك في زمانه
واذا اكره الرجل على بيع ماله او شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره بالقتل
او بالضرب الشديد او الحبس فباع واشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع
بالمبيع لانه بيع لا عن تراض فله الخيار كما لو وجده معيبا وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة
للبيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لانه قبضه لنفسه وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه اوقعه في هذا الضمان
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر ان اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له لانه ضرر
قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه من اعضائه الا يرى لو ان مطلق
الجوع والعطش لا يحل له الميتة والخمر فاذا صار الى المخمصة يحل له ولا يحل له ان يصبر على
ما توعد فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم كما في حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات

Copyright © King Saud University